

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : .

- " وفي كل إصبع عشر من الإبل " .

قلت : روي من حديث أبي موسى ومن حديث ابن عباس ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث عمرو بن حزم ومن حديث عمر بن الخطاب .

- فحديث أبي موسى : أخرجه أبو داود والنسائي (1) عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب

التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع سواء عشر عشر من الإبل انتهى . وأخرجه أبو داود (2) عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به ليس بينهما حميد بن هلال .

- وحديث ابن عباس : أخرجه الترمذي (3) عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع " انتهى . وقال : حديث حسن صحيح غريب انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث وقال ابن القطان في " كتابه " : إسناده كلهم ثقات وما قيل في عكرمة فشيء لا يلتفت إليه ولا يعرج أهل العلم عليه فالحديث صحيح انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم سوي بين الأصابع وبين الأسنان في الدية انتهى .

- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (4) عن ابن أبي

عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع

كلها سواء في كل واحدة عشر من الإبل انتهى . وأخرجه أبو داود والنسائي (5) عن حسين

المعلم عن عمرو به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة

: في الأصابع عشر عشر انتهى . وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ورواه عبد

الرزاق في " مصنفه " معضلا فلم يقل فيه : عن أبيه عن جده وزاد : أو قيمة ذلك من الذهب

أو الورق أو البقر أو الشاء انتهى . وأخرجه أبو داود أيضا (6) عن محمد بن راشد عن

سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الأصابع عشر من

الإبل مختصر .

- وحديث عمرو بن حزم : تقدم في كتابه وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل

- وحديث عمر : أخرجه البزار في " مسنده " عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة

بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الأنف إذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون من الإبل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر انتهى .

- قوله : والأصابع كلها سواء لإطلاق الحديث يريد الحديث المذكور وقد ورد ما هو أصح منه أخرجه الجماعة (7) - إلا مسلما - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه وهذه سواء - يعني الإبهام والخنصر - انتهى .

(1) عند أبي داود " في الديات " ص 270 - ج 2 ، وعند النسائي في " القود - في باب عقل الأصابع " ص 250 - ج 2 .

(2) قلت وكذلك أخرجه النسائي عن سعيد عن غالب التمار عن مسروق به ليس بينهما حميد بن هلال .

(3) عند الترمذي في " الديات - في باب ما جاء في دية الأصابع " ص 179 - ج 1 .

(4) عند ابن ماجه في " الديات - في باب دية الأصابع " ص 195 .

(5) عند أبي داود في " الديات - في باب دية الأعضاء " ص 271 - ج 2 ، وعند النسائي في " القود - في باب عقل الأصابع " ص 251 - ج 2 .

(6) عند أبي داود في " باب دية الأعضاء " ص 271 - ج 2 .

(7) عند البخاري في " الديات - في باب دية الأصابع " ص 1018 - ج 2 ، وعند الترمذي

في " باب ما جاء في دية الأصابع " ص 179 - ج 1 ، وعند النسائي في " القود فيه " ص 251 - ج 2 ، وعند أبي داود في " باب دية الأعضاء " ص 270 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " باب دية الأصابع " ص 195